

## من وزير المالية

1274

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمداخيل ناشئة بالخارج  
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 21 ماي 2013

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم قد أنجزت في إطار مهامها دراسات اقتصادية لفائدة حرفاء بالخارج من بينهم شركة ..... وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مقيمة بالمغرب وأن هذه الأخيرة قامت بخصم 10% من المبالغ الراجعة لكم مقابل الدراسات المذكورة فطلبتكم معرفة هل أن الخصم من المورد المذكور مطابق لأحكام الاتفاقية التونسية المغربية لتفادي الازدواج الضريبي وإذا كان مطابقا لها كيف يمكن لكم طرحه من الضريبة على الشركات المستوجبة عليكم بتونس.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

### 1- فيما يتعلق بمطابقة الخصم من المورد مع أحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي التونسية المغربية

خلافًا لما ورد بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه فإن النظام الجبائي للمكافآت الراجعة لكم مقابل الدراسات التي أنجزتموها لفائدة مؤسسة مستقرة بالمغرب يضبط ببلد المصدر بالاعتماد على الاتفاقية المغربية وليس على الاتفاقية التونسية المغربية باعتبار أن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وكل من بلدان الاتحاد المغربي قد تم توقيف العمل بها منذ دخول الاتفاقية المغربية حيّز التطبيق أي منذ سنة 1994 وذلك عملا بالفصل 29 من الاتفاقية المغربية.

هذا وبالرجوع إلى الاتفاقية المغربية تخضع المداخيل التي يحققها مقيم بتونس في أحد بلدان الاتحاد المغربي مقابل خدمات أنجزها لفائدة مقيم أو مستقر بالبلد المذكور للضريبة بهذا البلد وحسب تشريعه الجاري به العمل وذلك إذا تحققت هذه المداخيل في إطار

منشأة دائمة موجودة ببلد المصدر أو إذا تضمن تعريف لفظة أتوات المنصوص عليه بالفصل 13 من الاتفاقية المغربية الخدمات المذكورة.

وعلى هذا الأساس فإن الخصم من المورد الذي تحملتموه بالمغرب بعنوان الدراسات الاقتصادية مطابق لأحكام الاتفاقية المغربية باعتبار أن الدراسات الاقتصادية مشمولة بتعريف لفظة أتوات كما ورد بالاتفاقية سالفه الذكر.

2- فيما يتعلق بكيفية طرح الخصم من المورد الذي تحملتموه بالمغرب من الضريبة المستوجبة بتونس

طبقا لأحكام الاتفاقية المغربية تطرح الضريبة المدفوعة ببلد المصدر من الضريبة المستوجبة ببلد الإقامة على نفس المداخل.

هذا، وباعتبار أن الضريبة على الشركات غير مستوجبة على الأرباح التي حققتوها بعنوان الدراسات الاقتصادية المنجزة لفائدة الحريف المقيم بالمغرب باعتبارها متأتية من التصدير فلا يمكنكم طرح الخصم من المورد الذي تحملتموه بالمغرب.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الوزير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي